



دلالة الصفة عند الاصوليين والتطبيق عليها من أحاديث كتاب
البيوع من سنن أبي داود

م.م.رعد محسن حاوي السامرائي
دائرة المؤسسات الدينية والخيرية في
ديوان الوقف السني



*The Significance of the Characteristics of the Fundamentalist
And apply it to it From the book sales From The Book of
sunnan of Abu Dawood*

*Assistant Teacher
Raad Mohsen Hawi Al-Samarrai
Department of Religious and Charitable
Institutions in the Sunni Endowment Office*



ملخص البحث

الغاية المعروفة لدى طالب العلم من دراسة علم أصول الفقه هو كيفية الوصول به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فننتقل إلى أن استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها يتوقف على أن نعرف كيف نستدل بألفاظ النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ونتعرف أيضاً على ما تدل عليه تلك الألفاظ وأوجه دلالتها على الأحكام والمعروف لدى طالب العلم أن الاستدلال بألفاظ النصوص الشرعية على ما تضمنته من أحكام قد يكون بمنطوق اللفظ، وقد يكون دل عليه بمفهومه، والدلالة هنا إما أن تكون بمفهوم الموافقة أو مفهوم المخالفة، ولدلالة المخالفة عدة أنواع من أهمها: دلالة الصفة ودلالة الشرط ودلالة الغاية ودلالة العدد ودلالة الحصر ودلالة اللقب.

فها أنا ذا بحول الله تعالى وقوته أتناول في هذا البحث المتواضع دلالة الصفة عند الأصوليين والتطبيق عليها من أحاديث المعاملات المالية من سنن أبي داود، محاولاً بذلك تربية الملكة الأصولية من خلال التطبيقات على القاعدة الأصولية وهو أمر كليل بتبنيها في الأذهان بل ويزيدها وضوحاً، وتعرضت في بحثي إلى الفرق في تعريف الصفة بين علماء اللغة وعلماء الأصول ثم بينت ذلك في الفروع الفقهية من خلال التطبيقات التي أجريتها على الأحاديث، متوخياً في طرحي سهولة العبارة، ووضوح الفكرة، وبساطة الأسلوب، والبعد عن الحشو والتطويل.

Abstract

The general purpose of the scholar of the study of the origins of jurisprudence is how to get him to draw practical islamic judgments from her detailed evidence, so we conclude that the extraction of islamic provisions from their evidence depends on knowing how to deduce the words of the Islamic texts from the Book and sunnah and also to know what those words indicate and their implications for the judgments

It is well known to the student of science that the inference in the words of the Islamic texts on the provisions contained may be in the pronunciation of the word, and may be indicative of it in its sense, and the indication here is either the concept of consent or the concept of the violation, and the significance of the violation is several types of the most important: the significance of the adjective and the indication of the condition and the indication of the end and the indication of the number and the significance of the limitation and the title

Here I am, with the spirit of Allah and his power, i address in this humble research the significance of the attribute of the fundamentalists and apply to them from the talks of financial transactions from the teeth of Abu Dawood

In doing so, he tried to raise the fundamentalist queen through applications on the fundamentalist base, which would stabilize her in the mind and even make her more visible, and in my research I was exposed to the difference in the definition of character between linguists and original scientists.

I then showed this in the doctrinal branches through the applications I have made to hadiths, with the aim of putting forward the ease of the phrase, the clarity of the idea, the simplicity of the method, and the distance from padding and lengthening.

المقدمة

الحمد لله الذي أكرم أهل العلم، ورفعهم درجات، ووضع لهم القبول في الأرض، وكفّر عنهم سيئاتهم، فلا يزال الناس بعلمهم منتفعين، وبأخلاقهم مقتدين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد:

فما لا يخفى على الباحثين وطلبة العلم أن تحرير قاعدة من قواعد أصول الفقه والتطبيق عليها باستنباط الأحكام من طريقها هو أفضل سبيل لتربية الملكة الأصولية، وتأتي دراستي في هذا البحث في هذا الإطار، وهو معرفة دلالة الصفة والتطبيق عليها من سنن أبي داود في أحاديث المعاملات المالية من كتاب البيوع لأن التطبيق على القاعدة الأصولية يزيدها وضوحاً ويثبتها في الأذهان، ويبين وجه الاستدلال بها على الأحكام الفقهية.

وقد اشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث، المبحث الأول منهما خصصته لبيان المراد بدلالة الصفة من خلال التعريف بها لغة واصطلاحاً والفرق بين علماء اللغة وعلماء الأصول في مفهوم الصفة وما يدخل تحت دلالة الصفة وما لا يدخل.

وأما المبحث الثاني فقد خصصته للتعريف بالإمام أبي داود والتعريف بكتابه السنن، ولم أتوسع في ذلك لكثرة ما كتب في هذا الخصوص.

ثم جاء المبحث الثالث للتطبيق على هذه القاعدة الأصولية من أحاديث البيوع. هذا وما كان من صواب فمن الله، وله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

المراد بدلالة الصفة عند الأصوليين

المطلب الأول: تعريف لفظي للدلالة والصفة

أولاً: تعريف الدلالة لغة:

بفتح الدال وكسرها اسم مصدر⁽¹⁾، وهو بيان المعنى الذي يفهم من اللفظ عند إطلاقه، وفعله دلٌّ يدلُّ بالضم من باب قتل يقتل. واسم الفاعل الدال وصيغة المبالغة الدليل وهو المرشد والكاشف⁽²⁾.

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً:

الدلالة الوضعية اللفظية هي ما للوضع مدخل في الانتقال من اللفظ إلى المعنى سواء أكان الانتقال من اللفظ إلى تمام المعنى بنفس اللفظ أو كان الانتقال بالقرينة إلى جزء المعنى أو لازمه بالقرينة هو المراد من اللفظ لمدلوله⁽³⁾.

ثالثاً تعريف الصفة لغة:

هي الحالة التي يكون عليها الشيء من حليته ونعته كالسواد والبياض والعلم والجهل ويدخل ضمنها الصفة المشبهة وهي إسم مشتق يدل على ثبوت صفة لصاحبها ثبوتاً عاماً⁽⁴⁾.

رابعاً تعريف الصفة اصطلاحاً والتمثيل لها:

وهي تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو في سائمة الغنم زكاة، وكتعليق نفقة البينونة على الحمل، فيدل على أن لازكاة في المعلوفة، ولا نفقة للحائل⁽⁵⁾.

ومثاله أيضاً: ماروت ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن فارة وقعت في سمن جامد فماتت فيه، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ألقوها وماحولها وكلوه)⁽⁶⁾ فقول ميمونة رضي الله عنها: (في سمن جامد) يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بإلقاء الفارة وماحولها في سمن موصوف بأنه جامد، فيدل بمفهوم المخالفة على نفي هذا الحكم عند عدم الوصف.

وذلك إذا كان السمن سائلاً، فإنه يثبت له نقيض الحكم وهو إلقاء السمن السائل كله؛ لأن (كلوا) مرتب على وقوع الفارة في سمن جامد، فمفهومه لاتأكلوا مرتب على النقيض وهو وقوعها في سمن سائل.

المطلب الثاني: المراد بالصفة عند الأصوليين

والمراد بالوصف المعنى القائم باللفظ، كالجود القائم بالسمن في الحديث، وهو شامل للنعته والتقييد بقيد ما مما يأتي:

وليس المراد به النعت فقط كما هو اصطلاح النحويين.

قال الزركشي⁽⁷⁾ والشوكاني⁽⁸⁾: المراد بالصفة عند الأصوليين تقييد اللفظ مشترك المعنى

بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط، ولا غاية ولا عدد، ولا يراد به النعت فقط.

وهكذا عند أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية لا النعت فقط.⁽⁹⁾

والمراد يكون الوصف مخصصاً لتقليل شيوخ اللفظ الموصوف في أفرادهم.

وذلك كتخصيص الجامد في بعض أفراد السمن.

أولاً: ما يدخل تحت دلالة الصفة

تقدم أن المراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض

معانيه ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط، بل المراد بالصفة عندهم هي المعنوية

لا النعت⁽¹⁰⁾.

وأبين هنا أن ما يدخل في معنى الصفة هو الحال، والتعليل، والإضافة وتعليق الظرف أو

الجار والمجرور بما قبله، والمفعول له، والزمان، والمكان.

1_ الحال: أي تقييد الخطاب بالحال، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

الْمَسْجِدِ﴾⁽¹¹⁾.

ونحو أحسن إلى والدك مطيعاً أي لا عاصياً، فيكون تخصيصاً للحال، فيدل على أن ما لا

حال فيه حكمه بخلافه.

2_ العلة: ومفهوم العلة هو نفي الحكم عن غير ما اشتمل على العلة. مثل "اعط زيدا

لنقره" فيفهم منه أنه لو صار غنياً لاتعطه.

والفرق بين الصفة والعلة: هو أن الصفة أعم، لأنها قد تكون علة كما تقدم، وقد لا تكون

علة مثل: حرمت النبيذ المسكر، فإن المسكر صفة للنبيذ⁽¹²⁾، ومثل: ما أسكر فهو حرام⁽¹³⁾.

3_ الإضافة: ومثالها ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل⁽¹⁴⁾.

ومفهومه أن النكاح لا يصح بالشاهدين الفاسقين.

4_ متعلق الفعل: مثاله ما روي عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له⁽¹⁵⁾.
إذ مفهومه المخالف صحت النكاح إذا أذن لها الولي.

5_ المفعول له: مثاله قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾⁽¹⁶⁾.

فإن الجزاء ثابت إذا كان المتصدق قد أعطى ابتغاء مرضات الله وإذا لم يعط ابتغاء مرضاة الله لا يثبت الجزاء.

6_ مفهوم الزمان⁽¹⁷⁾: مثاله قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾⁽¹⁸⁾.

وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، فلا يصح الحج في غير الأشهر المعلومات⁽¹⁹⁾ وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾⁽²⁰⁾.

فدلالة المخالفة أن غير يوم الجمعة لا ينهي عن البيع عند الأذان فيه.

7_ مفهوم المكان: مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾⁽²¹⁾.

فمفهومه المخالف في الآية أن الذكر عند غير المشعر الحرام من أماكن الحج ليس واجباً. وكذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه قال أول مرة الثوم، ثم قال الثوم والبصل والكرات، فلا يقربنا في مساجدنا)⁽²²⁾.

والمسجد إسم مكان ومفهومه جواز الأكل في غير المساجد، ولكن استثنى منها الأماكن التي يحصل فيها التأذي كمجامع العلم والذكر قياساً على المسجد⁽²³⁾.

ومعلوم أن شرط العمل بالمفهوم أن لا يكون المسكوت مساوياً للمنطوق في العلة.

ومثاله كذلك ما رواه أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها)⁽²⁴⁾.

ومفهوم المخالفة في غير المسجد ليس بخطيئة إلا في الأماكن المحترمة، كما تقدم في الثوم والبصل.

ثانياً: ما لا يدخل تحت دلالة الصفة

لا تتحقق دلالة معنى المخالفة في وصفٍ فيما يأتي:

1_ إذا كان الوصف كاشفاً للموصوف ومبيناً معناه لغموضه كقوله تعالى:

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلِقَ هَلُوعًا﴾⁽²⁵⁾ فَإِنَّ الْهَلُوعَ فِي الْآيَةِ مَعْنَاهُ غَامُضٌ وَبَيْنَتَهُ الْآيَتَانِ التَّالِيَتَانِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٥﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرٌ مَنُوعًا﴾⁽²⁶⁾

فلا يدل الوصف الكاشف على نفي الحكم عما عدا الموصوف.

2_ إذا كان الوصف وارداً للمدح أو الذم أو التأكيد فمثال المدح: نحو جائني محمد العالم

ومثال الذم: نحو جائني زيد المقصر، ومثال التأكيد أمس الدابر⁽²⁷⁾ لايعود، فالدابر وصف

مؤكد لأمس، فهذه الصفات ليست لنفي الحكم عما عدا الموصوف، بل لقصد إفادة اتصافها

لهذه المعاني من المدح والذم والتأكيد⁽²⁸⁾.

3_ أن يكون الوصف قد خرج مخرج الغالب المعتاد كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّابِكُمْ الَّتِي

فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ

بِهِنَّ﴾⁽²⁹⁾.

فإن الغالب كون الربائب في حجور أزواج أمهاتهن فقيده بذلك لا لأن حكم اللاتي لسن

في الحجور بخلاف حكم اللاتي في الحجور فتحرم الربيبة على الزوج ولو لم تكن في

حجره⁽³⁰⁾.

4_ أن لا يكون الحكم في المسكوت أولى منه في المنطوق أو مساوياً له مثاله: لو إتمنت

مسلماً على مائة درهم أداها لك، فإنه يفهم منه أنك لو إتمنته على خمسين لأداها بطريق

أولى، ولا يكون من مفهوم المخالفة بل يكون من مفهوم الموافقة⁽³¹⁾.

5_ أن يكون الوصف جواب سؤال عن الموصوف كما يقال: هل في الفضة المضروبة زكاة؟ فقال: في الفضة المضروبة زكاة، فإن وصف الفضة بالمضروبة لا ينفى الزكاة في غيرها كما إذا كان حلياً أو سبائك؛ لأن وصفها بالمضروبة كان جواب عما ورد في السؤال، فلا يدل على عدم وجوب الزكاة في غيرها.

6_ أن يكون الوصف خرج مخرج بيان الحكم لمن يكون الغرض ببيان الحكم له، كأن يسأل الحاج عن وجوب الهدى إذا كان متمتعاً فإنه لا يدل على نفي الهدى عن القارن.

7_ أن يعلم المتكلم جهل إنسان بحكم قصر صلاة الظهر للمسافر فيبينه له، فإنه لا يفهم منه حكم عدم قصر صلاة أخرى⁽³²⁾.

8_ أن يتصور المتكلم جهل المخاطب بحكم الموصوف به كأن يتصور المفتي أن السائل يجهل وجوب المهر للزوجة التي مات عنها زوجها، فيقول يجب المهر عن الزوجة التي مات عنها زوجها، فلا يدل الكلام على نفي المهر عن الزوجة التي طلقها زوجها.

9_ أن يكون ذكر الوصف سببه خوف من أمر يتعلق بالمتكلم كأن يقول إنسان لوكيله تصدق على الفقراء المسلمين ومراده المسلمون وغيرهم، وإنما ذكر المسلمين خوفاً من أن يتهم بالنفاق⁽³³⁾.

10_ أن يكون الوصف المذكور قصد به الإمتنان كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾⁽³⁴⁾، فإنه لا يدل على منع أكل ماليس بطري.

11_ أن يكون الوصف منكوراً على وجه التبعية بشيء آخر فحينئذ لا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾⁽³⁵⁾، فإن قوله في المساجد لا مفهوم له، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً⁽³⁶⁾.

12_ أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال فلا يعمل به، كقول الشافعي: لا يباع الطعام المكيل إلا سواءً بسواءٍ، فإن قوله المكيل وصف فهم منه جواز بيع الطعام بالطعام الموزون متفاضلاً وهو حكم غير صحيح⁽³⁷⁾.

المبحث الثاني

التعريف بالإمام أبي داود وكتابه السنن

المطلب الأول: التعريف بالإمام أبي داود

أولاً: اسمه ونسبه

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني⁽³⁸⁾.

وأما نسبه فقد اشتهر بالإمام بـ (السجستاني) نسبة إلى سجستان، ناحية جنوب هراة، وهي اليوم تقع في القسم الجنوبي الشرقي من أفغانستان⁽³⁹⁾.

ثانياً: مولده

ولد في سجستان سنة اثنين ومائتين⁽⁴⁰⁾.

ثالثاً: نشأته

نشأ الإمام أبو داود في بيئة علم وتقوى، فوالده هو الأشعث بن إسحاق أحد الرواة عن حماد بن زيد⁽⁴¹⁾

ولا يخفى ما لذلك من عظيم الأثر في تنشئة الإمام على محبة العلم والحديث، أضف إلى ذلك رحلته إلى البصرة التي كانت آذنة ببداية رحلاته الكثيرة في الأمصار، فطاف البلاد وأكثر من الرواية والسماع، وفاق أقرانه بعلو الإسناد.

رابعاً: شيوخه

طلب العلم على عدد كبير من العلماء، قال السخاوي⁽⁴²⁾: وشيوخه في السنن وغيرها نحو ثلاثمائة نفس⁽⁴³⁾. وجمع الجياني⁽⁴⁴⁾ شيوخ أبي داود الذين روى عنهم في السنن في مصنف على حروف المعجم، فاق عددهم الأربعمائة.

ويعدُّ الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين من أبرز شيوخه الذين لازمهم وأخذ عنهم⁽⁴⁵⁾ وغيرهم خلق كثير، ومنهم أيضاً:

إسحاق بن راهويه⁽⁴⁶⁾ وقتيبة بن سعيد⁽⁴⁷⁾ وأبو بكر بن أبي شيبة⁽⁴⁸⁾.

تلاميذه:

كثُر الآخذون عن الإمام أبي داود، ولعل من أبرزهم⁽⁴⁹⁾ الإمامان الجليلان الترمذي والنسائي وكفى بذلك فخراً.

ومن تلاميذه الذين رَووا عنه أيضاً، وكان لهم شأنٌ لا يقلُّ عن شأنه، ابنه أبو بكر عبد الله،⁽⁵⁰⁾. وممن سمع منه أبو بكر الإسفراييني، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو بكر أحمد بن السلطان النجاد وهو آخر من روى عنه في الدنيا⁽⁵¹⁾.

مؤلفاته

للإمام أبي داود مؤلفات كثيرة لها عظيم الإهمية في المكتبة الحديثية والفقهية، لعل من أهمها كتاب السنن الذي نحن بصدد دراسته، وكذلك:

_ مسائل الإمام أحمد في الفقه

_ الزهد

وفاته:

كانت وفاته ليلة الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، ودفن بالبصرة وقيل: أنه دُفن إلى جانب قبر سفيان الثوري⁽⁵²⁾.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب السنن

كتاب السنن لأبي داود أحد كتب الإسلام المشهورة التي تلقفتها الأمة بالقبول حيث تأتي مرتبته بعد الصحيحين، وأول من أثنى على كتاب السنن واستجاده الإمام أحمد، فقد ذكر أنّ أبا داود لما أتم كتابه عرضه على شيخه الإمام أحمد فاستحسنه واستجاده⁽⁵³⁾.

قال الإمام النووي: (ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء بسنن أبي داود، وبمعرفة التامة فإنّ معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه، مع سهولة متناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتناؤه بتهذيبه)⁽⁵⁴⁾.

هذا وقد تميز كتابه بميزات عدة أهمها:

- 1_ أن موضوع كتابه الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
- 2_ جمعه الأحاديث التي استدل بها الفقهاء.
- 3_ أن كتابه يتعلق بأحاديث الأحكام الفقهية.
- 4_ بلغ عدد أحاديث الكتاب (5274) حديثاً⁽⁵⁵⁾، وجاءت موزعة على أبواب الفقه والتي بلغت (35) باباً ما بين عبادات ومعاملات وأقضية وغيرها.

المبحث الثالث

تطبيقات دلالة الصفة في أحاديث البيوع من كتاب السنن

المطلب الأول: ما يتعلق بالحوالة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: **مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع** (56).

قوله صلى الله عليه وسلم: **وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع**.

يدل على أن الدائن إذا أحاله المدين على شخص غني فعليه قبول الحوالة ويقبض دينه منه، ويبرأ المحيل من الدين متى قبل المحال عليه ولا يرجع عليه المحال إلا إذا جحد المحال عليه الحوالة ولا بينة للمحال أو مات المحال عليه مفلساً عند الحنفية.

وكذلك إذا حكم عليه بالإفلاس عند أبي يوسف ومحمد (57) أو غره المحال عليه عند مالك إن علم المحيل إفلاس المحال عليه ولم يعلمه المحال (58).

ليس له الرجوع بحال عند الشافعية وأحمد، لأن قبول الحوالة عندهما كالإبراء من الدين (59).
والأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: **وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع**، للندب.

وقال الظاهرية للوجوب (60).

وقوله: **أتبع**، أي أحيل على غني وفيه دلالة الصفة والشرط.

ودلالته أنه إذا أحيل على فقير لا يقبل الحوالة؛ لأنه لا يستطيع أخذ دينه منه والله أعلم.

المطلب الثاني: ما يتعلق بالربا

عن سمرة (61) أن النبي صلى الله عليه وسلم **"نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"** (62).
ظاهر الحديث يدل على عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة على أن يكون أحد البديلين متأخراً (63).

وكل من المبيع والثمن قيمي، فيكون من باب المقايضة عند من يجعل الحيوان من القيميات. ومعناه أنه ربا يجري في الحيوان.

لكن يعارضه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل فأمره أن يأخذ في قِلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة⁽⁶⁴⁾.

قال الشوكاني: حديث ابن عمرو في إسناده محمد بن اسحاق وفيه مقال معروف⁽⁶⁵⁾. وجه المعارضة: أن الحديث الثاني يدل على أنه لا ربا بالحيوان مع وجود الفضل والنسيئة في بيعه.

بخلاف الأول للنهي عن النسيئة أي التأجيل في بيع الحيوان بالحيوان. وكل من الفضل والنسيئة من أمارات الربا.

وقالت الحنفية والحنابلة: يجري ربا النسيئة ببيع الحيوان بالحيوان، لأن اتحاد الجنس وحده عند الحنفية يحرم النساء ويستدلون بحديث النهي عن بيع بالحيوان نسيئة⁽⁶⁶⁾.

وقال الشوكاني: أخذ الحنابلة بالحديث لكن بمراجعة المذهب الحنبلي وجد أن الممنوع بيع اللحم بالحيوان، لأنه بيع الموزون بما جهل قدره.

أما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فالظاهر جوازه عندهم⁽⁶⁷⁾.

وقال الجمهور: لترجيح حديث ابن عمرو، لأن حديث سمرة فيه مقال.

وأجابوا عن حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بأن المراد نسيئة من الجانبين معاً فيكون من بيع الكالي بالكالي وهو لا يصح عند الجميع.

وأجابوا كذلك عن حديث ابن عمرو بأنه منسوخ.

وردت دعوى النسخ بأنه فرع التأخر ولادليل عليه.

وبهذا يتبين أن الحديث يمنع من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فإذا لم توجد النسيئة حل البيع وهو عمل بدلالة المخالفة في أن النسيئة في الحديث حال وهو بمعنى الصفة.

المطلب الثالث: ما يتعلق ببيع الغرر

حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم "تهى عن بيع الغرر والحصاة"⁽⁶⁸⁾.

بيع الغرر، المراد به البيع المشتمل على خديعة المشتري.

قالوا: وهو بيع المعدم، وبيع ما احتمل وجوده وعدمه، كبيع الحمل واللبن في الضرع وبيع المجهول، وبيع غير المقدور على تسليمه كطير في الهواء فقوله: صلى الله عليه وسلم "تهى عن بيع الغرر" من مفهوم الصفة، فيدل بمنطوقه على حرمة البيع المشتمل على الغرر إلا ما لا بد منه كالسلم فإنه لا يخلو عن الغرر ويدل بمفهومه على جواز البيع الخالي عن الغرر مفهوم المخالفة إلا أن يمنع من جوازه مانع آخر كإشتماله على الربا والقمار⁽⁶⁹⁾. وأما بيع الحصاة فيحتمل صوراً كثيرة منها: أن يقول: ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم.

ومنها: أن يقبض على كف من حصى ويقول لي بكل حصاة درهم ثمناً بما اشتريته مني إلى غير ذلك من صور كثيرة تحققت فيها الجهالة في المبيع أو الثمن وهي علة النهي.

المطلب الرابع: ما يتعلق بالمزارعة

عن حنظلة بن قيس الأنصاري⁽⁷⁰⁾ قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال "لابأس بها إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء مضمون معلوم، فلا بأس به"⁽⁷¹⁾.

الماذيانات: مسائل الماء.

واقبال الجداول: أي أوائلها عند دخول الماء.

وفي هذا الحديث جواب لإشكال وقع في حديث آخر عن رافع رضي الله عنه أيضاً وهو قوله: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع

لنا، وأنفع، قال: قلنا وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها، أو فليزرعها أخاه، ولا يكارها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى"⁽⁷²⁾.

ومعنى الحديث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل الأمر كانوا يعطون أراضيهم للزرع بنصيب هو ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول والباقي للزرع وكان ذلك يؤدي إلى نصيب غير مضمون لجواز أن ينتج مع الماذيانات واقبال الجداول دون غيرها من الأرض وقد يكون العكس ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الطريقة، لأنه مزارعة بنصيب غير مضمون.

أما أن تعطي الأرض بنصيب معلوم مضمون الوجود كالثلث والربع فذلك صحيح. والحديث فيه دلالة الصفة من قوله صلى الله عليه وسلم: فأما شيء معلوم مضمون. يفيد أن النصيب يجب أن يكون وجوده مضمون غالباً، وأن يكون معلوم القدر، فإن إنتقى أحد الصفتين بطلت المزارعة وهو ما نص عليه الحديث بقول الراوي أنه صلى الله عليه وسلم زجر عنه.

المطلب الخامس: ما يتعلق بزرع الأرض بغير إذن صاحبها

عن عطاء⁽⁷³⁾، عن رافع بن خديج⁽⁷⁴⁾ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وله نفقته⁽⁷⁵⁾. والحديث يدل على أن الغاصب إذا زرع في أرض المالك ليس له من الزرع شيء، بل هو لمالك الأرض.

وعليه ما أنفقه الغاصب على الزرع اللهم إلا إذا قبل المالك بقاء الزرع للغاصب في الأرض بأجرته وحينئذ يكون الزرع للغاصب وللمالك أجره الأرض وضمان ما نقصه الزرع منها، وهو مذهب الحنابلة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: في الأرض التي غرسها الغاصب بالشجر "ليس لعرق ظالم حق" ومعناه ليس لذني عرق ظالم إلى آخره⁽⁷⁶⁾.

واستثنى من ذلك ما إذا زرع الأرض وحصدها وحينئذ يكون الزرع للغاصب وعليه أجره الأرض وقيمة نقصها، لأنه غصب الزرع أيضاً.

قالوا هذا الحكم مخصص من الحديث بالاجماع⁽⁷⁷⁾.

وقال الشافعية: يكلف الغاصب بقلع الزرع وأخذه وعليه أجره المدة التي قضاها الزرع في الأرض ونقص الأرض إن طرأ عليها نقص⁽⁷⁸⁾.

وقال المالكية: أخذ الزرع بغير شيء في مقابلة البذر⁽⁷⁹⁾.

وقالت الحنفية: إن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعاً ويبقيان له، لأن فيه نظراً لهما ودفع الضرر عنهما وإن لم تنقص أمر الزارع بقلع الزرع وهدم البناء⁽⁸⁰⁾.

وفي الحديث دلالة المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم: بغير إذنهم فإنه جار ومجرور متعلق بزرع وسبق أن المتعلق من مفهوم الصفة ويؤخذ منه ما إذا زرع بإذنهم، فالزرع للزارع على ما اتفقا عليه من العارية أو الإجارة.

الخاتمة

نخلص من كل ما تقدم إلى عدة نتائج أهمها ما يأتي:

- 1_ دراسة التطبيقات على القواعد الأصولية، خير طريق لتربية الملكة الأصولية.
- 2_ المقصود بدلالة الصفة هو تعليق حكم على الذات بأحد الأوصاف.
- 3_ المراد بالصفة عند الأصوليين أعم منه عند النحويين فيدخل في دلالة الصفة عند الأصوليين الحال والتعليل والإضافة وتعليق الظرف أو الجار والمجرور بما قبله والمفعول له والزمان والمكان.
- 4_ القول بمقتضى دلالة الصفة مذهب مالك والشافعي وأحمد وكثير من الفقهاء. وخالف في ذلك أبو حنيفة وصاحباها.
- 5_ جواز البيع الخالي عن الغرر حكم مستنده مفهوم المخالفة من حديث(نهى عن بيع الغرر).
- 6_ النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، يدل على جواز بيع الحيوان بالحيوان حالاً عملاً بدلالة المخالفة.
- 7_ قوله صلى الله عليه وسلم:(وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) يدل بمفهومه المخالف أنه إذا أحيل على فقير له الامتناع عن الحوالة، وهذا على قول من قال بوجوب الاتباع.
- 8_ إذا زرع إنسان في أرض ليست له بإذن مالك الأرض فله ما زرع؛ دليل ذلك مفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم:(من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء) فقوله (بغير إذنهم) جار ومجرور متعلق بزرع وهو من مفهوم الصفة.

المصادر والمراجع

1_ ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس الرازي، (ت: 327هـ)، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (بحيدر آباد الدكن الهند) دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط1، 1271هـ/1952م

2_ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، طبع المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

3_ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، (ت: 597هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.

4_ ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406 هـ/1986م.

5_ ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي، (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، طبع دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ/1983م.

6_ ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت: 852هـ):

أ- الإصابة في تمييز الصحابة ومعه "الاستيعاب في أسماء الأصحاب" للقرطبي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ب- تهذيب التهذيب، طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

7_ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، 1389هـ / 1969م.

8_ ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد، الإربلي، (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، طبع دار صادر، بيروت.

9_ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ / 1995م.

10_ ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، (ت: 774هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، طبع مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ / 1993م.

11_ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، طبع دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ / 2009 م.

12_ أبو خليل، شوقي، أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة، طبع دار الفكر، دمشق، ط4، 1426هـ / 2005م.

13_ أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، طبعة دار المعرفة، بيروت، ط1، 1422هـ / 2001م.

14_ أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، (ت: 972هـ)، تيسير التحرير في أصول الفقه، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351هـ، وصورته دار الكتب العلمية، بيروت (1403 هـ - 1983م)، ودار الفكر، بيروت 1417 هـ / 1996م.

15_ الأنصاري، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ب ت.

16_ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبع دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

17_ البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع على متن الاقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

18_ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، (ت: 279هـ)، الجامع الكبير، المسمى بسنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

19_ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

20_ الجياني، أبو الحسين علي بن محمد بن أحمد الأندلسي، (ت: 498هـ)، تسمية شيوخ أبي داود الذين خرَّج عنهم في كتاب السنن على حروف المعجم، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلولي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

21_ الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.

22_ **الخضري**، محمد الدميّاطي الشافعي الشهير بالخضري، حاشية الخضري على شرح عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل على الفية الإمام ابن مالك، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1359هـ / 1940م.

23_ **الخطيب البغدادي**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (ت: 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1417هـ.

24_ **الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، السنن، حققه شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424 هـ / 2004م.

25_ **الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ب ت.

26_ **الذهبي**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)

أ- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ، 1999م.

ب- تذكرة الحفاظ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ / 1998م.

ت- سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ / 1985م.

27_ **الزركشي**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، طبع وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت، ط2، ب ت.

28_ **الزركلي**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي، (ت: 1396هـ)، الأعلام، طبع دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

29_ السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، (ت: 902هـ)، بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني، أضواء السلف، الرياض، 1424هـ.

30_ الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

31_ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت: 1250هـ)

أ- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ.

ب- نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، طبع دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.

32_ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي، (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) دار المعارف.

33_ صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعد المحببي البخاري الحنفي، (ت: 747هـ)، التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، 1377هـ/1957م.

34_ عباس حسن (المتوفى: 1398هـ)، النحو الوافي، دار المعارف، ط15.

35_ **عبد الوهاب البغدادي**، القاضي عبد الوهاب المالكي، (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط1، 1415هـ/ 1995م.

36_ **العراقي**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، (ت: 806هـ)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي، ط1، 1389هـ/ 1969م.

37_ **العضد**، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، (ت: 756هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان المالكي، (ت: 646هـ)، شرحه الأيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.

38_ **العطار**، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، (ت: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، طبع دار الكتب العلمية.

39_ **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

40_ **القرافي**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ/ 1995م.

41_ **المباركفوري**، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن ، (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

42_ **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار.

43_ المرآغي، عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1394هـ/ 1974م.

44_ المرغيباني: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، (ت: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، القاهرة، 1400هـ/ 1980م.

45_ المزني، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج، جمال الدين، (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال تحقيق: بشار عواد معروف، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ/ 1980م.

46_ البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051 هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبدالعزیز بن عدنان العیدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع، ط1، 1438 هـ.

47_ النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت 710هـ)، مدارك التنزيل حقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998 م.

48_ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)

أ- الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبع الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط1، 1428هـ/ 2007م.

ب- تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: شركة العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، ب ت.

49_ النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع احياء التراث العربي، بيروت.

الهوامش

(1) هي مصدر لدالتها على الحدث، ولاينطبق عليها تعريف اسم المصدر. ينظر: حاشية محمد الخضري على شرح بن عقيل على ألفية ابن مالك، ج2/ص21.

(2) ينظر: المصباح المنير، للمقري، مادة دلد.

(3) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ج1/ص102.

(4) ينظر: **المعجم الوسيط**، ج2/ص1037، النحو الوافي لعباس حسن، ج3/ص283.

(5) ينظر: البحر المحيط، ج4/ص30، وإرشاد الفحول، ص306.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات السمن في الماء، رقم 5540.

(7) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بهادر بن عبد الله المصري، الزركشي الشافعي، كان فقيهاً، أصولياً، أديباً، فاضلاً، ومن أهم مؤلفاته: البحر المحيط في الاصول وشرح جمع الجوامع لابن السبكي في مجلدين، ولد سنة 745هـ، وتوفي رحمه الله سنة 794هـ. ينظر: ترجمته في شذرات الذهب، ج6/ص335، والفتح المبين، ج2/ص209.

(8) هو محمد بن علي بن محمد عبد الله الشوكاني، الصنعاني، اليماني، الفقيه المجتهد، المحدث الأصولي، التقي، الصالح، القاري، المقري، النظار تفقه رحمه الله على مذهب الإمام زيد، ومن أشهر مؤلفاته، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في الحديث، وفتح القدير في علم التفسير، ولد سنة 1172هـ وتوفي رحمه الله سنة 1250هـ. ينظر: الفتح المبين، ج3/ص144 وما بعدها.

(9) ينظر: البحر المحيط، ج4/ص30، وإرشاد الفحول، ص306.

(10) **المصدر نفسه**.

(11) سورة البقرة، آية 187.

(12) ينظر: البحر المحيط، ج4/ص36، وشرح الجلال، ج1/ص251، وإرشاد الفحول، ص307.

(13) ينظر: نفائس الأصول، ج3/ص1345.

(14) أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع رقم 11، ج3/ص222.

(15) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم 2083، و الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لانكاح إلا بولي، رقم 1102.

(16) سورة البقرة، جزء من الآية 265.

(17) ينظر: نفائس الأصول، ج3/ص1345.

- (18) سورة البقرة، جزء من الآية 197.
- (19) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفي، ج1/ص101، وأحكام القرآن، للجصاص، ج301/1.
- (20) سورة الجمعة، آية 9.
- (21) سورة البقرة، آية 198.
- (22) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل، رقم 1806.
- (23) تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ج5/ص526.
- (24) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم 475، والترمذي، باب في ما جاء في كراهية البزاق في المسجد، رقم 572.
- (25) سورة المعارج، آية 19.
- (26) سورة المعارج، آية 20 21.
- (27) المنصرم، ينظر: المصباح المنير، مادة: دبر.
- (28) ينظر: التقرير والتحبير، ج1/ص115، وتيسير التحرير، ج1/ص98_99.
- (29) سورة النساء، آية 23.
- (30) توضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة ج1/ص142.
- (31) ينظر: شرح العضد، ج2/ص174، وشرح التوضيح للتنقيح، ج1/ص142.
- (32) ينظر: شرح العضد، ج2/ص174، وشرح الجلال، ج1/ص246.
- (33) ينظر: شرح العضد، ج2/ص174، وشرح الجلال، ج1/ص245.
- (34) سورة النحل، جزء من الآية 14.
- (35) سورة البقرة، آية 187.
- (36) ينظر: البحر المحيط، ج4/ص22 23، وإرشاد الفحول، ص305.
- (37) ينظر: البحر المحيط، ج4/ص23، وإرشاد الفحول، ص306.
- (38) ونقل الإمام النووي في تهذيب الاسماء واللغات قول الحافظ أبو طاهر السلفي، في ترجيحه لهذه النسبة، قال: هذا القول أمثل والقلب إليه أميل، ينظر: تهذيب الاسماء واللغات، ج2/ص224.
- (39) أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة، لشوقي، ص213.
- (40) تنكرة الحفاظ، للذهبي، ج2/ص127.
- (41) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للعراقي، ج1/ص411.
- (42) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، (ت: 902هـ)، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، أصله من سخا من قرى مصر ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة، ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مئتي كتاب، ينظر: الأعلام، ج6/ص194.
- (43) بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود، للسخاوي، ص80.

- (44) تسمية شيوخ ابي داود الذين خُرج عنهم في كتاب السنن على حروف المعجم، للجبائي، ص 47.
- (45) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج 11/ ص 359.
- (46) ينظر: الجرح والتعديل، ج 2/ ص 210، طبقات الشافعيين، لابن كثير، ج 1/ ص 119، سير أعلام النبلاء، ج 11/ ص 358.
- (47) ينظر: الجرح والتعديل، ج 7/ ص 140، سير أعلام النبلاء، ج 11/ ص 13.
- (48) ينظر: الجرح والتعديل، ج 5/ ص 160، تهذيب الكمال، ج 16/ ص 34، سير أعلام النبلاء، ج 11/ ص 122.
- (49) تاريخ بغداد، ج 10/ ص 75.
- (50) تاريخ الإسلام، ج 7/ ص 305.
- (51) ينظر: تاريخ بغداد، ج 10/ ص 75، تهذيب التهذيب، ج 4/ ص 170.
- (52) ينظر: تاريخ بغداد، ج 10/ ص 75، تاريخ دمشق، ج 22/ ص 201، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج 12/ ص 270، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ج 2/ ص 405.
- (53) تاريخ بغداد، ج 10/ ص 75.
- (54) الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، ص 56.
- (55) طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.
- (56) أخرجه البخاري، كتاب الحوالة، باب الحوالة، رقم 2287، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، رقم 1546، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في المطل، رقم 3345.
- (57) الهداية، ج 3/ ص 100.
- (58) ينظر: المعونة، ج 2/ ص 1228 - 1229، وبلغت السالك على الشرح الصغير، ج 2/ ص 154.
- (59) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج 1/ ص 213، والروض المربع، ج 2/ ص 197 - 198.
- (60) ينظر: المحلى لابن حزم، ج 8/ ص 517.
- (61) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزم بن عمرو بن جابر بن ذي الرياستين الفزاري، أبو سعيد ويقال أبو عبد الله كان عظيم الأمانة، صدوق الحديث، يحب الإسلام، مات بالبصرة سنة 58هـ، وقيل مات آخر سنة 59هـ أو أول سنة 60هـ بالكوفة وقيل بالبصرة. ينظر: ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر، ج 4/ ص 336 - 337.
- (62) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الحيوان في الحيوان نسيئة، حديث 3356، وأخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم 1237.
- (63) نيل الأوطار، ج 5/ ص 204 - 205.
- (64) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، رقم 3357، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، ج 2/ ص 57. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه الدارقطني، كتاب البيوع، ج 3، ص 70، وأخرجه البيهقي، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، ج 5/ ص 287.
- (65) ينظر: نيل الأوطار، ج 5/ ص 204.

- (66) ينظر: الهداية، ج3/ص62، ونيل الأوطار، ج5/ص205.
- (67) كشاف القناع، ج3/ص255.
- (68) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الفرر، حديث رقم 3376.
- (69) ينظر: الهداية شرح البداية المبتدئية، ج3/ص43-44، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3/ص56-57، ومغني المحتاج، ج3/ص31، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ج3/ص167.
- (70) هو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن المدني قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: تهذيب التهذيب، ج3/ص63.
- (71) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم 1547، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في المزارعة، رقم 3392.
- (72) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، رقم 2346، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، رقم 3915، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك، رقم 3395.
- (73) هو عطاء بن رباح اسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، روى عن ابن عباس، وابن عمرو، وابن الزبير، ومعوية وجابر بن عبد الله وآخرين، فكان من سادات التابعين، فقيهاً وعلماً وورعاً، وكثير الحديث توفي في مكة سنة 114هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ج7/ص199-203.
- (74) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الأوس الأنصاري، شهد أحد والخندق، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات أول سنة 73هـ، وحضر ابن عمر جنازته، ينظر: ترجمته في: تهذيب التهذيب، ج3/ص229، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ج1/ص495-496.
- (75) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، رقم 3403، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ماجاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إئنه، رقم 1366، وابن ماجه، كتاب الزهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إئنه، رقم 1998-2466.
- (76) النهاية في غريب الحديث، ج3/ص219.
- (77) كشاف القناع، ج4/ص80.
- (78) مغني المحتاج، ج2/ص291.
- (79) بلغة السالك على الشرح الصغير، ج2/ص221.
- (80) الهداية، ج4/ص17.